مجلس نواب الشعب

أمر حكومي عدد 589 لسنة 2016 مؤرخ في 20 ماي 2016 يتعلق بضبط مقادير منحة العمل البرلماني المسندة لفائدة أعوان وعملة مجلس نواب الشعب.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 أفريل 1991 المتعلق بإحداث منحة العمل البرلماني لفائدة أعوان وعملة المجلس،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2254 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط مقادير منحة العمل البرلماني المسندة لفائدة أعوان وعملة المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط مقادير منحة العمل البرلماني المسندة لفائدة الأعوان والعملة المباشرين بمجلس نواب الشعب والمنصوص عليها بالأمر عدد 2254 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليهما أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة/الوحدة	المقدار الشهري لمنحة العمل البرلماني (بحساب الدينار)
مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب والرتب المعادلة لها	395
مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب والرتب المعادلة لها	380
مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب والرتب المعادلة لها	370
متصرف لمجلس النواب والرتب المعادلة لها	315
متصرف مساعد لمجلس النواب والرتب المعادلة لها	295
كاتب لمجلس النواب والرتب المعادلة لها	285
مستكتب لمجلس النواب والرتب المعادلة لها	265
عون استقبال لمجلس النواب والرتب المعادلة لها	245
العملة من الوحدة الثالثة	295
العملة من الوحدة الثانية	275
العملة من الوحدة الأولى	255

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة في منحة العمل البرلماني والزيادة الخصوصية المخولة بمقتضى الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا الأمر الحكومي ابتداء من غرة فيفري 2016.

الفصل 4 ـ رئيس مجلس نواب الشعب ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

بمقتضى أمر حكومي عدد 590 لسنة 2016 مؤرخ في 27 ماي 2016.

سمي السيد حسين بوزيد مكلفا بمأمورية بديوان رئيس مجلس نواب الشعب ابتداء من 2 مارس 2016.

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 591 لسنة 2016 مؤرخ في 20 ماي 2016 يتعلق بإلحاق الإدارة العامة للشؤون الجهوية برئاسة الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 المتعلق بإلحاق إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة الداخلية وإدماج أعوانها بهياكل قوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلحق الإدارة العامة للشؤون الجهوية التابعة لوزارة الداخلية لدى رئاسة الحكومة.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 592 لسنة 2016 مؤرخ في 20 ماي 2016.

سمّيت السيدة نائلة الفقي، القاضية من الرتبة الثالثة، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 4 ماي 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 593 لسنة 2016 مؤرخ في 20 ماي 2016.

كلف السيد سفيان عبد الجواد بمهام كاتب عام التلفزة التونسية.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 ماي 2016 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إدماج المنتفعين بالتربصات في أشغال ذات مصلحة عامة (الآلية 16) بالقطاع العمومي.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،